

النظام الأساسي  
شركة التصنيع الوطنية  
شركة مساهمة سعودية

الرياض

ص.ب ٢٦٧٠٧ الرياض ١١٤٩٦ - المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٢٢٢٢٠٥ - فاكس: ٤٠٠٢٢٥٥

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة التصنيع الوطنية	التاريخ ١٣ /٠٣ /١٤٤١	(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٠٥٩٦٩٣)	رقم الصفحة	٢٩ من ١ صلحة
		وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

\* تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي  
شركة التصنيع الوطنية  
شركة مساهمة سعودية

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية.

المادة (١) اسم الشركة:

اسم الشركة هو "شركة التصنيع الوطنية" شركة مساهمة سعودية - ويشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة".

المادة (٢) أغراض الشركة:

حددت أغراض الشركة فيما يلي:

١-٢ نقل التقنية الصناعية المتقدمة للمملكة العربية السعودية بصفة خاصة وللمنطقة العربية بصفة عامة وذلك في مجال صناعات تحويل البتروكيميويات والصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والميكانيكية.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	التاريخ ١٣ / ٠٣ / ١٤٤١	شركة التصنيع الوطنية
	رقم الصفحة 29 من 2 صفحة	سجل تجاري (١٠١٠٥٩٦٩٣)
		تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩

٢-٢ المساهمة في توسيع القاعدة التصديرية للمملكة عن طريق تصدير منتجات المملكة المصنعة إلى الدول الأخرى.

٣-٢ المساهمة في تنويع مصادر الدخل القومي عن طريق تطوير الصناعات الكبيرة بالاستفادة من المزايا النسبية التي تتوفر في المملكة.

٤-٢ تحقيق درجة أعلى من الاكتفاء الذاتي والمساهمة في رفع درجة الاستقلالية الاقتصادية في مجالات الاستهلاك والانتاج والخدمات الصناعية الفنية.

٥-٢ المساهمة في ابراز وتأكيد وترسيخ وتطوير القدرة والإمكانيات الذاتية للمملكة العربية السعودية وتحقيق التكامل بين القطاعات الإنتاجية وسعودتها والعمل على تحفيض درجة اعتمادها على قطاع الاستيراد.

٦-٢ تقوية التعاون الصناعي والتقني بين دول مجلس التعاون الخليجي ومع الدول العربية بصفة عامة.

٧-٢ تحقيق أقصى العائدات الممكنة على الموارد الاقتصادية التي تستثمرها حيث تساهم في إحداث تنمية إيجابية للدخل القومي وتوفير عائد مجز على رؤوس الأموال المستثمرة. ولتحقيق هذه الأغراض ستقوم الشركة بما يلي:

(أ) إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات صناعات تحويل البتروكيماويات وفي مجالات الصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والاستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان استمرار تطورها التقني.


وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ /١٢/٠٣/١٤٤١	سجل تجاري = (١٠٠٥٩٦٩٢)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة	29 من 3 صلحة
ادارة هوكمة الشركات		

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩

- (ب) تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو المساعدة في تنفيذها أو إدارتها، بما في ذلك أعمال المناجم والتعدين.
- (ج) إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الادارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة.
- (د) اكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.
- (ه) إنشاء مشاريع تطوير القدرة على الصيانة الصناعية والفحص الصناعي لخدمة مشاريع الشركة الصناعية والمشاريع الصناعية في المنطقة العربية.
- (و) تطوير صناعات انتاج قطع الغيار والأجزاء والآلات والمعدات الرأسمالية.
- (ز) تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.
- (ح) اقامة الصناعات المكملة أفقياً أو رأسياً لصناعتها أو للصناعات المحلية الأخرى بالإشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات أو مع الأفراد أو بمفردها.
- (ط) تطوير مصادر المواد الخام المحلية بمفردها أو بالتعاون مع القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- (ي) التعاون مع القطاع التجاري المحلي والعمل على تلبية متطلبات وتدعم نشاطه لخدمة الأسواق المحلية واكتساب الأسواق الخارجية.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٠٣ / ٢٠١٤٤١	سجل تجاري: (١٠٠٥٩٦٩٢)
	رقم الصفحة ٢٩ من ٤ صفحة	

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥



(ك) تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات الازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض الازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والعرض والبيع والشراء والاستيراد والتصدير.

#### المادة (٣) المشاركة والإندماج:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعونها على تحقيق غرضها، ولها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها أو تبيعها.

#### المادة (٤) المركز الرئيسي:

٤-١ يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى آية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.

٤-٢ يجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات أو مكاتب أو معارض للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة.

#### المادة (٥) مدة الشركة:

٥-١ حددت مدة الشركة بتسعة وسبعين (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٠٢ / ١٤٤١	سجل تجاري: (١٠٠٥٩٦٩٣)
٢٠٢١٠٤/٢٥	رقم الصفحة ٢٩ من ٥ صفة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١٠٤/٢٥



٢-٥ يجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل

#### المادة (٦) رأس مال الشركة:

١-٦ رأس مال الشركة مبلغ وقدره ( ٦٦٠.٦٨٩.١٤١.٦٦٠ ريال ) ستة آلاف وستمائة وتسعة وثمانون مليوناً ومانة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وستون ريالاً سعودياً مقسم إلى ( ٦٦٨,٩١٤ سهماً ) ستمائة وثمانية وستون مليوناً وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وستة وستون سهماً اسمياً قيمة كل منها ( ١٠ ) عشرة ريالات سعودية.

٢-٦ جميع أسهم الشركة عادية ونقدية متساوية فيما تخوله من حقوق وما ترتبه من التزامات.

٣-٦ في حالة زيادة رأس المال لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي حتى ولو بلغ حده الأقصى المقرر نظاماً.


#### ٤-٦ إصدار أسهم ممتازة:

١ - يجوز للشركة، بعد موافقة الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لا يتجاوز ١٠٪ من رأس مالها وترتب الأسهم المذكورة لاصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم ما يلي:

أ ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥٪ من القيمة الإسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤٤١ /١٢ /٢٠١٤	سجل تجاري: (١٠٠-٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ٦ صفحة	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥



ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.

٢- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وأن ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، كما يجوز لها شراء أسهمها الممتازة بعد موافقة الجهة المختصة وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع أسهمه، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين ٩-١٦ و ١٠ .

وفي حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (١-أ) السابقة لأصحاب الأسهم عديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التنصيم الوطني
	التاريخ ٢٠١٤٤١ / ٣ / ٢٠١٩	سجل تجاري رقم ١٠٠٥٩٩٩٢
	٢٩ من ٧ صفحه	رقم الصفحة
 <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> Ministry of Commerce and Investment <b>ادارة هوكمة الشركات</b>		

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

## المادة (٧) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس المال الشركة وتم دفعه بالكامل.

## المادة (٨) ملكية السهم:

١-٨ السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تعدد ملاك السهم وجب عليهم أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم مع بقائهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٢-٨ تملك السهم يعني قبول مالكه لنظام الشركة والتزامه بما تصدره جماعيات المساهمين من قرارات وفقاً لهذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالف لها.

٣-٨ ولا يجوز أن يكون الاكتتاب أو التصرف الذي يتم به اكتساب ملكية السهم معلقاً على شرط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إعفاء أو تحديد التزام المساهم ويعتبر أي شرط من هذا القبيل كأن لم يكن.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٤٤١ / ١٢ / ٠٣	سجل تجاري (١٠١٠٥٩٦٩٣)
	رقم الصدقة 29 من 8 صدقة	

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

## المادة (٩) سجل الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام السوق المالية.

## المادة (١٠) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنا عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية هذه الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

## المادة (١١) زيادة رأس المال:

١-١١ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ويعين القرار مقدار الزيادة وطريقة تحصيلها. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢-١١ للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٣ /١٢ /٢٠١٤٤١	سجل تجاري: (٢٠٠٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ٩ صحة	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م	

٣-١١ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. وفي الحالات التي لم توقف فيها الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية للمساهمين، توزع الأسهم الجديدة الخاصة بزيادة رأس المال على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب بها بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهوم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهوم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير بالقيمة الاسمية أو بالقيمة الاسمية مضافاً عليها علاوة إصدار، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة (١٢) تخفيض رأس المال:

١-١٢ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات.

٢-١٢ يجب قبل صدور قرار التخفيض تلاؤ تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الداعية للتخفيف وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيف في هذه الالتزامات.

٣-١٢ يجب أن يبين قرار تخفيض رأس المال الطريقة التي يتم بها اجراء التخفيف.

٤-١٢ إذا كان تخفيض رأس مال الشركة نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه في خلال ستين يوم من تاريخ نشر قرار التخفيف في صحيفة يومية

وزارة المعرفة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٠٢ / ١٤٤١	سجل تجاري: (١٠١٠٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ١٠ صفحات	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩	

توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة. فإذا ا تعرض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### المادة (١٣) تكوين مجلس الإدارة:

- ١-١٣ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة (١٠) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة وغير مباشرة لهم.
- ٢-١٣ استثناء مما سبق قام المؤسسوں بتعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | ١- الدكتور / محسن محسن بهجت جلال                    |
| عضوأ   | ٢- الأمير/ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل آل سعود عضواً |
| عضوأ   | ٣- الدكتور/ فيصل بن صفوق البشير                     |
| عضوأ   | ٤- الأستاذ/ يوسف حمدان الحمدان                      |
| عضوأ   | ٥- الأستاذ/ على زيد القرشي                          |
| عضوأ   | ٦- الدكتور/ علي عبدالرحمن الخلف                     |

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)		شركة المصنعين الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٠٣ / ١٤٤١	سجل تجاري: (١٠٠٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ١١ صفحة	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥	

- |      |                              |
|------|------------------------------|
| عضوأ | ٧- الأستاذ / فؤاد عباس قطان  |
| عضوأ | ٨- الأستاذ/ فيصل محمد البسام |
| عضوأ | ٩- الأستاذ/ رضا محمود ابار   |
| عضوأ | ١٠- بنك الرياض               |

٣-١٣ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون منمن تتوفر فيه الخبرة والكافية، ويجب أن تبلغ الوزارة والهيئة بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه في المجلس.

٤-١٣ إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ستة أعضاء وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٥-١٣ يجوز بعد انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة إعادة تعيين نفس الأعضاء أو بعضهم ولعدة مرات. ويجوز دائمًا إعادة تجديد مدة رئاسة رئيس المجلس.

٦-١٣ يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختص بتسجيل محاضر اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات ويكون هو المسئول والأمين على حفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس راتبه وميزاته.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة التصنيع الوطنية	التاريخ ١٢ / ٠٢ / ١٤٤١	(註冊號: ١٠٠٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ١٢ صفحة	رقم الصفحة
		تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

## المادة (١٤) اجتماعات مجلس الإدارة:

١-١٤ يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه، كلما اقتضى الأمر ذلك على ألا تقل اجتماعاته في كل الأحوال عن أربعة اجتماعات في السنة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد في اجتماع خاص مستعجل إذا طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، وفقاً للضوابط التالية:

- أ ) لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  - ب ) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
  - ج ) أن تكون الإنابة بشأن إجتماع محدد.
  - د ) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنينب التصويت بشأنها .
- ٢-١٤ لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت له رئيس مجلس الإدارة.
- ٣-١٤ يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصميم الوطنية
	التاريخ ١٤٤١ / ٠٢ / ١٣ ٢٠١٩ / ٠٤ / ٢٥	سجل تجاري رقم ١٠٠٥٩٩٢
الإمارة	رقم الصفحة ٢٩ من ١٣ صفحة	رقم الصالحة
الإمارة		

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة لغير العادية بتاريخ ٢٠١٩ / ٠٤ / ٢٥

٤-٤ ثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

٥-١٤ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الادارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتراخيص من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦-١٤ على عضو مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

٧-١٤ يجب على رئيس مجلس الادارة إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي تمت أو تتم لحساب الشركة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس الادارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

٨-١٤ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك. ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٠٣ / ١٤٤١	سجل تجاري: (١٠١٠٥٩٩٦)
 <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>الإدارة العامة للشركات</b>	29 من 14 صدقة	رقم الصدقة

٩-١٤ لا يجوز للشركة أن تقدم لأي من أعضاء مجلس الإدارة قرضاً نقداً من أي نوع أو أن تضمن أي قرض يعده واحد منهم أو أكثر مع الغير. ويعتبر باطلأ كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا البند.

١٠-١٤ يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن إدارتهم للشركة على النحو التالي:

(أ) بدل حضور مقداره ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال سعودي يصرف لكل عضو حضر الاجتماع بنفسه وبحد أعلى لا يزيد عن ستة وثلاثين ألف (٣٦.٠٠٠) ريال سعودي في السنة.

(ت) يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مكونة من مبلغ مقطوع يصرف سنوياً، كما يجوز أن تكون المكافأة عبارة عن جزء من الأرباح الصافية السنوية للشركة. وإذا كانت المكافأة المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة عبارة عن جزء من الأرباح الصافية، فيجب أن يراعى فيها لا يزيد مقدار المكافأة عن ١٠٪ من الباقي بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات التي قررتها الجمعية، تطبيقاً لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركات، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة. كما لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسة وألف ريال سعودي سنوياً، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

١١-١٤ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة بياناً شاملأً لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات نثرية وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل التقرير المذكور

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤/١٢/٠٣	سجل تجاري: (١٠١٠٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ١٥ صفحة	رقم الصفحة
	تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥	

على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية واستشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة (١٥) صلاحيات مجلس الإدارة:

١-١٥ مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وله حق الإشتراك باسم الشركة في شركات أخرى كما يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ولمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية :

- ١) أن تكون القروض لصالح أغراض الشركة.
- ٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- ٣) لمجلس الإدارة صلاحية تقديم ضمانات الشركة لقروضها وقروض الشركات التابعة لها ، كما أن لمجلس الإدارة صلاحية البيع أو الرهن لممتلكات الشركة وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وذلك مع مراعاة مصالح الشركة.

ولمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣ /٠٤ /١٤٤١	سجل تجاري «(١٠١٠٥٩٦٩٣)
	رقم الصفحة ٢٩ من ١٦ صفحة	
		تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥

- ١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ٢) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- ٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقررها المجلس وبضمانات كافية.
- ٤) أن لا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً لها بالتزامات أخرى.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

## ٢-١٥ إصدار السندات والصكوك:

يجوز للشركة - مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها - أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول بشرط صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه، أو من خلال سلسة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسماءً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة بحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٥٤٤١ / ٢ / ١٢	سجل تجاري: (١٠١٠٥٩٩٩٣)
	٢٩ من ١٧ صفحة	رقم الصفحة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥	

على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

١٤-٢-١٥) يعين مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس وأمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب وأتعابه السنوية ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون لرئيس المجلس نيابة عن مجلس الإدارة والمساهمين الصلاحيات التالية:

أ) دعوة المجلس إلى الانعقاد ورئيسة اجتماعات الجمعيات العامة.

ب) تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والقضائية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وكذلك تمثيلها في الشركات التي ساهمت أو تساهم فيها بجميع أنواعها. وكذلك اقتراح أسماء ممثلي شركة التصنيع الوطنية في مجالس إدارات تلك الشركات الذين يقوم بتعيينهم مجلس إدارة شركة التصنيع الوطنية.

ج) تمثيل شركة التصنيع الوطنية في الجمعيات العامة التي تعقدتها الشركات التي تساهم فيها شركة التصنيع الوطنية أو تفويض من يشاء من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة بحضورها نيابة عنه.

<b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>(الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)</b>  <b>وزير التجارة والصناعة و الاستثمار</b> <b>Ministry of Commerce and Investment</b> <b>ادارة هوكمة الشركات</b>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة التصنيع الوطنية</b>
	<b>التاريخ</b> <b>١٤٤١ / ٠٢ / ١٣</b>	<b>سجل تجاري</b> (١٠١٠٥٩٩٦)
<b>رقم الصفحة</b> <b>29 من 18 صحة</b>		

د) إجراء المعاملات وإبرام العقود والوثائق والتوفيق عليها باسم الشركة في الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك توقيع عقود تأسيس الشركات مع كافة تعديلاتها وملحقها واستلام مستنداتها.

هـ) طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية لتحصيل والمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها والعقارات، أيًّا كانت طبيعتها أو أوصافها المستحقة لها لدى الغير.

و) إصدار وتوقيع الإيصالات الصحيحة وصكوك نقل الملكية والأفراغات ضمن الحدود التي يقررها مجلس الإدارة.

ز) القيام بدفع أي دين أو مال مستحق على الشركة وقبض أي مال أو دين مستحق وإجراء المفاوضات والصالح وتسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيًّا كانت متى كان للشركة مصلحة في ذلك.

ح) اقتراض النقود من الجهات الخاصة وال العامة وإبرام الاتفاقيات الازمة لذلك مع الجهات المختصة كصندوق التنمية الصناعية السعودي أو غيره وكذلك تقديم الضمانات الازمة لذلك باسم شركة التصنيع الوطنية ضمن الحدود التي يقرها مجلس الإدارة.

ط) الرهن أو فك الرهن لموجودات أو ممتلكات الشركة أو الشركات التي تساهم شركة التصنيع الوطنية فيها بما يساوي نسبتها في تلك الشركات لدى كتاب العدل وغيرهم من الجهات المختصة.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٠٣ / ١٤٤١	سجل تجاري (١٠١٠٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ١٩ صدفة	رقم الصفة

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥

ي) توكيل الغير في المدافعة والمرافعة عن الشركة.

ك) كما له أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة.

٢-٢-١٥ لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب عضو مجلس الإدارة وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز دائمًا إعادة تجديد مدة رئاسة رئيس المجلس.

٣-١٥ يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيذي، ويحدد المجلس صلاحياته وراتبه وميزاته، ويكون هو المسئول التنفيذي في الشركة تحت إشراف مجلس الإدارة، ويقوم في حدود ما نص عليه البند (١٤-١) من هذا النظام بتصريح شؤون الشركة اليومية.

٤-١٥ يجوز للرئيس التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لمساعديه من موظفي الشركة أو للغير على أن تباشر هذه الصلاحيات المفوضة تحت إشرافه ومسئوليته.

٥-١٥ لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمين سر المجلس أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما عرفه من أسرار الشركة بسبب مباشرته لمسؤولياته فيها وإلا وجوب عزله ومساءلته عن التعويض.

النظام الأساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	شركة المصتبغ الوطنية
التاريخ ١٣ / ٠٣ / ١٤٤١	سجل تجاري: (١٠٠٥٩٩٦)
٢٩ من ٢٠ صفحة	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٢٥

وزارة التجارة والاستثمار

(الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)



## المادة (١٦): جمعيات المساهمين:

١-١٦ الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تضم جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.

٢-١٦ الكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريقة الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين وكل مساهم حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية. وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

٣-١٦ تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

(أ) التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالقدر المستحق من قيمة الأسهم طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ونظام الشركات.

(ب) وضع النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

(ج) المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والصفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة.

٤-١٦ يكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل ويكون لكل مكتتب في اجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لآصوات الأسهم الممثلة فيها.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التنصيب الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٠٢ / ٤٤٤١	سجل تجاري: (١٠١٠٥٩٦٩٢)
٢٩ من ٢١ صفحة	رقم الصفحة	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥

٥-٦ فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٦-٦ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظورة تعديلها بمقتضى نظام الشركات. وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقديرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وفضلاً عما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

٧-٦ تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة % من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجداول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

٨-٦ يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤٤١ /١٢ /٢٠١٩	سجل تجاري: (١٠٠٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ٢٢ صفحة	رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

٩-١٦ يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (٤/١) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول المنصوص عليها في البند (١٦-٧) من هذا النظام ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويجب الإعلان عن التغيير الحاصل في النصاب والتصويت عليه ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

١٠-١٦ يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (٢/١) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويجب الإعلان عن التغيير الحاصل في النصاب والتصويت عليه ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع (٤/١) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في البند (١٦-٧) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

١١-١٦ لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية الأساسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادي وغير العادي على أساس صوت واحد لكل سهم ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بأبراء ذمتهم من المسئولية عن ادارتهم للشركة.

١٢-١٦ تصدر قرارات الجمعية العامة العادي بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادي بأغلبية ثلثي (٣/٢) أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع. عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التنصيب الوطنية
	التاريخ ١٤٤١ / ٠٢ / ٥٨	سجل تجاري: (١٠٠-٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ٢٣ صفحة	رقم الصفحة
البلور		* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

بحلها قبل انتهاء مدتھا أو بدمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى فيجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٣/٤) الأسماء الممثلة في الاجتماع.

١٢-١٦ لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات على أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ونافذاً.

١٤-١٦ يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه. ويعين الرئيس جامعاً للأصوات ويحرر باجتماع كل جمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها. والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية لمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية وجامعاً للأصوات.

#### المادة (١٧) لجنة المراجعة

١-١٧ تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، سواءً من المساهمين أو من غيرهم، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويكون رئيسها عضواً مستقلاً على الأقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد على خمسة (٥) ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

٢-١٧ يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	القارن ١٣ /٠٢ /٤٤١	سجل تجاري: (١٠٠٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ٢٤ صفحة	رقم الصفحة
		تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥

٣-١٧ تختص لجنة المراجعة بالمراجعة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤-١٧ على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليه كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركـو الرئيس قبل موعد انعقـاد الجمعـية العـامـة بـ ( واحد وعشرين ) يومـاً على الأقل، لتزوـيد كل من رغـب من المـسـاـهـمـين بـنـسـخـةـ منهـ. ويـتـلـىـ التـقـرـيرـ أـثـنـاءـ انـعـقـادـ الجـمـعـيـةـ.

#### المادة (١٨) مراجع الحسابات:

١-١٨ يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المرجعـين المـصـرـحـ لهـمـ بالـعـمـلـ فـيـ المـمـلـكـةـ تعـيـينـهـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ سنـوـيـاـ وـتـحـدـدـ مـكـافـاتـهـ وـيـجـوزـ لـهـ إـعـادـةـ تـعـيـينـهـ. عـلـىـ أـلـاـ يـتـجاـوزـ مـجـمـوعـ مـدـةـ تـعـيـينـهـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـتـصـلـةـ وـيـجـوزـ لـمـنـ اـسـتـفـدـ هـذـهـ مـدـةـ أـنـ يـعـادـ تـعـيـينـهـ بـعـدـ مـضـيـ سـنـتـيـنـ منـ تـارـيـخـ اـنـتـهـائـهـ. وـيـجـوزـ لـلـجـمـعـيـةـ أـيـضاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ تـغـيـيرـهـ مـعـ دـمـ الإـخـلـالـ بـحـقـهـ فـيـ التـعـويـضـ إـذـاـ وـقـعـ التـغـيـيرـ فـيـ وـقـتـ غـيرـ مـنـاسـبـ أوـ لـسـبـبـ غـيرـ مـشـروـعـ.

٢-١٨ لمراجـعـ الحـسـابـاتـ فـيـ كـلـ الأـوقـاتـ حـقـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ دـفـاـتـرـ الشـرـكـةـ وـسـجـلـاتـهاـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الوـثـاقـ وـلـهـ أـنـ يـطـلـبـ الـبـيـانـاتـ وـالـإـيـضـاحـاتـ الـتـيـ يـرـىـ ضـرـورـةـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ. وـلـهـ أـنـ يـفـحـصـ وـيـتـحـقـقـ مـنـ أـصـوـلـ الشـرـكـةـ وـالتـزـامـاتـهاـ وـمـوـجـودـاتـهاـ.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	ال تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥	سجل تجاري: (١٠٠٥٩٤٢)
	٢٥ من ٢٥ صفحة	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment		تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥
إدارة حوكمة الشركات		

٣-١٨ على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضم منه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها. وما قد يكون كشفه من المخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

#### المادة (١٩) حسابات الشركة وحصص الأرباح:

١-١٩ تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي.  
 ٢-١٩ يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوم على الأقل. ويجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل.

٣-١٩ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة التصنيع الوطنية	القرار رقم ١٤٤١ / ١٣ / ٠٣	(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٠٥٩٦٤٢)	ال التاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥	
رقم الصفحة	٢٩ من ٢٦ صفحة	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥

٤-١٩ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

(أ) تجنب الزكاة المفروضة شرعاً.

(ب) مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجنب سنوياً ١٠٪ عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة ويgor للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.

(ج) توزع من الباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين لا تقل عن خمسة بالمائة ٥٪ من رأس المال المدفوع.

(د) يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح مع مراعاة أحكام المادة ١٤-١٠.

(هـ) يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع أرباحاً مرحلية نصف أو ربع سنوية .

٥-١٩ للجمعية العامة العادية عند تحديد النصيب الموزع من الأرباح الصافية على المساهمين أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة ويغلف توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان للمساهمين.

٦-١٩ تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين وفقاً لقرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمرة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ إثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ /١٢ /٠٢ /٢٠١٤	سجل تجاري: (١٠٠٥٩٦٩٣)
	٢٩ من ٢٧ صفحة	رقم الصفحة
		تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٩

## المادة (٢٠) المنازعات:

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منه إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به، كما يجوز تحمل الشركة النفقات التي تكفلها المساهم لإقامة الدعوى أيًّا كانت نتائجها بالشروط الآتية:

- أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.
- ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثة أيام.
- ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (النinth و السبعين ) من نظام الشركات.
- د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

## المادة (٢١) حل الشركة وتصفيتها:

١-٢١ إذا بلغت خسائر الشركة نصف (٢/١) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٤٤١ / ١٢ / ٢٠٢٠ ٢٩ من ٢٨ صفحة	سجل تجاري: (١٠٠-٥٩٦٩٣)
	رقم الصفحة	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٩

٢-٢١ إذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو لانتهاء مدة الشركة المحددة فتقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم.

٣-٢١ تنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

٤-٢١ تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### المادة (٢٢) أحكام ختامية:

١-٢٢ يعد مجلس الإدارة ختماً للشركة تختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة ضرورة أو من المفيد ختمها به.

٢-٢٢ يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤٤١ /١٢ /٢٠١٩	سجل تجاري: (١٠٠٥٩٦٤٣)
	٢٩ من ٢٩ صفحة	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥	